

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

منه لكن تقدم في البيع الفاسد أن الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء .

ا ه .

وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء لم يذكر ذلك التقسيم في العمادية وإنما ذكر صورتين في المضاربة .

إحدهما ما إذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم ولو كان ما في يده عروضاً أو مكيلاً أو موزوناً له أن يحوله إلى رأس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم .

ثانيتها لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعاً بكيلى أو وزنى لزمه ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحساناً عندهما ا ه .

ملخصاً فالصورة الأولى تصلح مثلاً للانتهاج والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كون الأولى مما نحن فيه إذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها جنساً واحداً ما كان يلزمه أن يصرف الدنانير بالدراهم .

تأمل .

ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلها جنسين في هذه المسألة وهذا عين ما فهمته والله تعالى الحمد .

وأما مسألة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح وقال ط صورته عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفعت له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطاً أولاً .

كذا ظهر لي .

ا ه .

كلام سيدي الوالد رحمه الله تعالى .

قوله (باعها) أي له بيعها ولا يمنعه العزل من ذلك .

إتقاني .

قوله (وإن نهاه عنها) أي عن النسئة ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الإذن لأنه عزل من

وجه .

بحر عن النهاية وسيأتي .

وإنما لا يملك ذلك لأن له حقا في الربح .

قوله (ثم لا يتصرف في ثمنها) أي إذا كان من جنس رأس مالها لأن البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح إن كان فيه ولا حاجة إليه بعد النص فصار كما إذا عزله بعد ما نص وصار من جنس رأس المال زيلعي .

قوله (ولا في نقد) أي لا يتصرف إذا كان رأس المال فضة بفضة ولو أجود كما يفيد عموم ط .

قوله (ويبدل خلافه به) أي له أن يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال .

قوله (استحسانا) والقياس لا يبدل لأن النقيدين من جنس واحد من حيث الثمنية .

قوله (لوجوب رد جنسه) أي إلى رب المال إن امتنع المالك من أخذ خلاف الجنس كما يفيد ما قدمناه عن الإتياني .

وفي الهندية عن الكافي له أن يبيعها بجنس المال استحسانا وهو يفيد الجواز فإن حمل على عدم التنازع زال الإشكال .

ط بزيادة .

قوله (وليظهر الربح) جعله في العيني والدرر علة لبيع الضرورة حيث قال لأن له حقا في الربح ولا يظهر ذلك إلا بالنص فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك وموته وارتداده مع اللحق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض . زيلعي .

قوله (ولا يملك الخ) هذا معطوف على باعها عطف علة على معلول وليته قدمه على ثم لا يتصرف ولا تنسى ما مر في موت المضارب والمال عروض .

ويفهم منه أنه فسخها والمال عروض يبيعها بالنقد .

\$ فرع \$ قال في القنية من باب المضاربة أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ا ه .